السيد او الموكل باذنه وبهذا صح قبض كل منهما قبل التفرق ولو سهوا او جهلا كما
اعتمده الرملي ولو بعد اجازة العقد اي اختيار على المعتمد ولو بدار الحرب
حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه ولو قبض البعض صح تفريقا
للصفقة فلا اثر للتفرق مع الاكراه كما قاله الشيخ الرملي قال الشيخ الشوبري
وقد قال الشارح بقوله ولو بعد اجازة العقد بين تناقض وقع
للشيخين والمعتمد ان التخاير هو الزام العقد قبل القبض مبطل للعقد وان
تقابضا بعده قبل التفرق قاله شيخنا الرملي ومماثلة يقينا مع العلم
بها حالة العقد اخذا مما ياتي وما كان فيها من الخلاف لبعض الصحابة
استقر الاجماع على خلافه قاله الشيخ الزيادي والمعتمد ان المماثلة شرط
للصحة والقبض في المجلس شرط للاستمرار فخرج به ما لو باع ربويا
بجنسه جزافا فلا يصح بيعه وان خرجا سواء والجزاف ما لا يقدر بكيل
ولا وزن حال العقد ولهذا حسن الاستدراك الاتي في قوله للجهل بالمماثلة
حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة بر
باخرى مكايلة او باع صبرة دراهم باخرى موازنة صح ان تساويا والا
اي وان لم يتساويا فلا يصح البيع وهذا مستثنى من عدم صحة بيع الجزاف
لانه في المسئلة الثانية عدم الكيل والوزن وما يدل على ذلك
وهو قوله مكايلة او موازنة وهذا الاخير بما ذكر عن كونه جزافا ولو
علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح البيع وان يقدر بكيل ولا وزن وكذا
لو اخبر احدهما الاخر فلا يكفي في قبضهما الى كيل ولا وزن لان قوله
مكايلة او موازنة بمثابة الكيل والوزن بالفعل الناقل للضمان لان
المفيد للتصرف ايضا لما سياتي ان القبض المفيد للتصرف لا بد فيه من
الكيل في المكيل والوزن في الموزون والمراد بالتقابض ما يعم
القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض وان كان
للبائع حق حبس المبيع لان الكلام في القبض الناقل للملك لا المفيد
للتصرف ولا يكفي قبض ماذون العاقد وهما بالمجلس ولو الاذن سيدا
للعبد او موكلا مع وكيله كما هو ظاهر بخلاف ما اذا كان العاقد رقيقا
ماذونا له بالقبض سيده او وكيلا بالقبض موكله بالمجلس ولم ياذن له
في القبض فانه لا يكفي واذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس متعلق
بموته اي فقبض الوارث واقع بعد موت المورث في مجلس العقد
ولا يشترط لقبض الوارث مجلس ولو علق بالقبض لا قبضها اشتراط
قبض الوارث في مجلس الموت وليس مرادا انا له شيخنا ولو تقابضا

البعض

البعض من المبيع صح فيه اي في البعض المقبوض فقط دون الباقي الذي
لم يقبض تفريقا للصفقة وتعتبر المماثلة في مكيل وهو الحب بسائر
انواعه واللبن والخل والتمر والدهن المائع والعصير لا الجامد غالب
عادة اهل الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزونه
اي موزون غالبها اي غالب عادة اهل الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة مدينة على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطايف وقرى
الثلاث كالطايف وجدة وخيبر والينبع كما سياتي في باب الجزية لظهور
انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره اي اقر الناس عليه فلو احدث
الناس في الكيل والوزن خلافه اي خلاف ما كان في عهده واقره فلا
اعتبار به اي بما يحدث [illegible] لم يصرح الشارح بما كيل او وزن
في عهده صلى الله عليه وسلم ثم وقد يقال انه داخل في قوله فان جهل
حاله او لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم او كان ولم يكن بالحجاز او
استعمل الكيل والوزن فيه اي في الحجاز سواء ولا اشكال على هذا على ما
تقدم انه لو استوى نقدان تخير بينهما لاختلاف ماخذ الناس كما يظهر
بادنى تامل فزعم الزركشي استواؤهما عجيب قاله في الايعاب
او لم يستعملا فيه اي الحجاز او غلب احدهما ولم يتعين فيه عرف الحجاز قاله
الشيخ الرملي وصحح عليه شيخنا بحلا منه للاعتماد ويعتبر موزون ان
كان المبيع اكبر جرما من التمر كجوز وبيض اذ لم يعهد الكيل بالحجاز
فيما هو اكبر جرما منه اي من التمر وهذا من زيادة
على عبارة المنهاج اي بقيد ما عهد فيه بشيء في عهده صلى الله عليه وسلم
بقدر من التمر ولا غيره ولكن قوله بعد اذ لم يعهد الكيل بالحجاز يدل
على ان ما كيل في زمنه صلى الله عليه وسلم او كان عرف الحجاز ذلك لا يزيد
على قدر التمر قاله شيخنا والابان كالتمر اي مثل التمر كاللوز التمثيل
به لا ينافي كونه مكيلا لان الغرض هنا مجرد التمثيل لا الحكم وكثيرا ما يقع
في التمثيل كذلك قاله الشوبري او دونه اي دون التمر في الجرم
فعادة بلد البيع حالة البيع فان اختلف عادتها في الغالب منه
عادة فان لم يكن فالذي يتجه انه يعتبر اقرب الاشيا شبها به في عهده
صلى الله عليه وسلم فان لم يشبهه شيء على عهده اعتبر اقرب بالاقرب شبها
بالحجاز ثم بالاقرب شبها ببلد البيع ولو اشتبه مكيل او موزون على انه ع
السوا في احدى الصور الثلاث الذي يظهر ان كان اكبر جرما من التمر
فموزون والا فمكيل وهل المراد بالتشبيه فيما ذكر التشبه في الطعم او في الجرم
او في الثلاثة او في اثنين منها والاقرب اعتبار الجرم وحده قاله في الايعاب

Copyright King Saud University